

أمر عدد 193 لسنة 2011 مؤرخ في 24 فيفري 2011 يتعلق بإبقاء أفراد الحصة في الخدمة الوطنية وإعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 المتعلق بالخدمة الوطنية وخاصة الفصل 11 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3013 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول – في إطار تعزيز القوات المسلحة بالأفراد، يتم العمل بما يلي:

1- إبقاء أفراد الحصة الأولى من سنة 2010 في الخدمة الوطنية إلى ما بعد المدة القانونية

2- إعادة الدعوة للخدمة العسكرية المباشرة:

- إلى الاحتياطيين التابعين للحصة الرابعة من سنة 2008 وللحاصلين الأولى والثانية والثالثة والرابعة من سنة 2009 المنتمين للجيش الثلاثة والإدارة العامة للأمن العسكري والإدارة العامة للذخيرة والأسلحة،
- إلى ضباط الصف ورجال الجيش التابعين للجيش الثلاثة والإدارات والمصالح الذين أحيوا على التقاعد بموجب الأقدمية خلال الخمس سنوات الأخيرة (من سنة 2006 إلى سنة 2010).

الفصل 2 – وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 فيفري 2011.